مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى*

قـــواعد التحـــــكيم

(تسري هذه القواعد اعتباراً من الأول من يناير 1998)

• 1 ش الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة – مصر

ت: 3401333 – 3401335 – 3401337 – 3423691 – 3423693 فاكس: 3401336

E-mail: crcica@idsc1.gov.eg Web site: //www.crcica.org.eg

مقدمة

يعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (فيما بعد مركز القاهرة) منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح ويسعى نشاطها للإسهام فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية فى البلاد العربية وفى دول منطقة غرب آسيا وقارة أفريقيا بوجه عام وذلك من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التى يقدمها فى مجال التسوية السلمية لمنازعات التجارة والإستثمار الدوليين.

وتنحصر أهداف المركز بصفة أساسية فيما يلى:

1. تشجيع الالتجاء إلى التحكيم التجارى الدولى بالمنطقة الأفرو آسيوية.
2. التنسيق بين أنشطة مراكز التحكيم وبصفة خاصة الموجودة فى المنطقة.
3. تقديم المساعدة عند اللجوء إلى التحكيم فى الحالات الخاصة وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال).
4. تقديم المساعدة فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم.
5. إجراء التحكيم تحت رعاية المركز.
6. تقديم المساعدة والإستشارات القانونية.
7. المساهمة فى إعداد وتدريب أجيال جديدة من المحكمين عن طريق عقد المؤتمرات والندوات ودورات التدريب الدولية فى شتى مجالات التجارة والإستثمار والإنشاءات.

ويبين من ذلك أن من أبرز الوظائف التى يضطلع بها مركز القاهرة تقديم كافة التسهيلات للعمليات التحكيمية التى تدار وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال) من أجل تسوية منازعات التجارة والإستثمار الدوليين وذلك من خلال إجراءات عادلة وسريعة وقليلة التكاليف وهذا ما يجعل اللجوء إلى مراكز التحكيم الواقعة خارج المنطقة الأفرو آسيوية أمراً غير ضرورى.

وتتميز قواعد اليونسترال التى يطبقها مركز القاهرة بالمرونة فى إجراءات التحكيم حيث تترك للأطراف الحرية فى اختيار المحكمين واختيار مكان التحكيم وأيضاً فى اختيار قواعد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق وفقاً للقواعد المشار إليها.

ثانيا: مراحل إنشاء وتكوين مركز القاهرة

يناير 1978	قرار الدورة التاسعة عشر للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (فيما بعد اللجنة) بإنشاء مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ضمن خطة شاملة لنشر عدة مراكز تحكيم فى الدول الأفروآسيوية.
يناير 1979	إتفاق إنشاء المركز المبرم بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات تجريبية.
نوفمبر 1982	الإتفاق بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية على استمرار عمل المركز لمدة تجريبية أخرى.
مارس 1986	إتفاق مرحلى للترتيبات المالية والإدارية للمركز بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية.
ديسمبر 1987	إتفاق المقر الخاص بالمركز بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية والذى يكفل

للمركز التمتع بكافة مزايا وحصانات المنظمات الدولية المستقلة العاملة فى مصر.

يوليو 1989 إتفاق دائم للترتيبات المالية والإدارية للمركز بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية.

ويتركز دور مركز القاهرة فى دور مباشر يتمثل فى إتمام عمليات التحكيم والتوفيق وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال) تحت إشراف المركز بالنسبة للعقود التجارية وعقود الإستثمار الدوليين التى تتضمن شرط التحكيم أو التوفيق طبقاً لقواعد المركز ووفقاً لإتفاق أطرافها على ذلك. ويمكن فى حالات معينة - ومتى وافق على ذلك أطراف النزاع - اللجوء إلى قواعد المركز الخاصة بالخبرة الفنية متى اقتضت طبيعة النزاع ذلك.

وللمركز أيضاً دور غير مباشر لا يقل أهمية عن سابقه يتمثل فيما ينظمه المركز من مؤتمرات دولية ومن دورات إعداد وتدريب لرجال القانون ورجال الأعمال وللمحكمين من الدول العربية والآسيوية والأفريقية وذلك بهدف خلق جيل من القانونيين ورجال الأعمال والمحكمين من أبناء المنطقة يكون أحد عناصر دفع عجلة التنمية الإقتصادية الشاملة وتنشيط الإستثمار والتجارة الدولية فى المنطقة وهو ما يعد من أبرز أهداف هذه المنطقة.

الفصل الأول – أحكام تمهيدية

- نطاق التطبيق (المادة 1) ونموذج لصياغة شرط التحكيم
- الإخطار وحساب المدد (المادة 2)
- إخطار التحكيم (المادة 3)
- النيابة والمساعدة (المادة 4)

الفصل الثاني – تشكيل هيئة التحكيم

- عدد المحكّمين (المادة 5)
- تعيين المحكّمين (المواد من 6 إلى 8)
- رد المحكّمين (المواد من 9 إلى 12)
- تبديل المحكّم (المادة 13)
- إعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم (المادة 14)

الفصل الثالث – إجراءات التحكيم

- أحكام عامة (المادة 15)
- مكان التحكيم (المادة 16)
- اللغة (المادة 17)
- بيان الدعوى (المادة 18)
- بيان الدفاع (المادة 19)
- تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة 20)
- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة 21)
- البيانات المكتوبة الأخرى (المادة 22)
- المدد (المادة 23)
- أدلة الاثبات والمرافعات الشفوية (المادتان 24 ، 25)
- التدابير الوقائية المؤقتة (المادة 26)
- الخبراء (المادة 27)
- التخلّف (المادة 28)
- انهاء المرافعة (المادة 29)
- التنازل عن حق التمسك بهذا النظام (المادة 30)

الفصل الرابع – قرار التحكيم

- القرارات (المادة 31)
- شكل قرار التحكيم و أثره (المادة 32)

- القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون (المادة 33)
- التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم (المادة 34)
- تفسير قرار التحكيم (المادة 35)
- تصحيح قرار التحكيم (المادة 36)
- قرار التحكيم الاضافي (المادة 37)
- المصروفات (المادة 38 و 39)
- الإعفاء من المسئولية (المادة 40)

جدول أتعاب المحكمين والمصروفات الإدارية

قواعد السلوك المهني للمحكم

مقدمة القواعد

يعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (فيما بعد مركز القاهرة) منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح ويسعى نشاطها للإسهام فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية فى البلاد العربية وفى دول منطقة غرب آسيا وقارة أفريقيا بوجه عام وذلك من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التى يقدمها فى مجال التسوية السلمية لمنازعات التجارة والإستثمار الدوليين. وقد تم مؤخراً إقرار حسم المنازعات المحلية أيضاً وفقاً لقواعد المركز.

وقد دعى التطبيق العملي للتحكيم والوسائل الأخرى البديلة لحسم المنازعات في السنوات التي أعقبت إنشاء المركز إلى تطوير قواعده. وقد ظهرت الحاجة إلى ذلك التطوير في ضوء المتغيرات والتطورات التي طرأت على القوانين فى مختلف بلدان العالم. وبالإضافة إلى هذا يعد القبول الدولي للتحكيم كوسيلة طبيعية ومرغوبة في حسم منازعات التجارة الدولية وكذلك الإتجاه نحو العالمية في مجال الإقتصاد الدولي عاملين هامين في اعتماد القواعد التي تتوافق مع العلاقات الإقتصادية المتبادلة.

ويحتاج الأمر إلى إجراء تعديلات جديدة لقواعد التحكيم المؤسسي للتخلص من كثير من الحواجز التقليدية التي وضعتها النظم المحلية أمام التجارة الدولية و أدت إلى كثرة و تعقيد المنازعات التجارية.

وعلى هذا تكفل التعديلات الجديدة التى أجريت على قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي والتي يطبقها مركز القاهرة السرعة ومرونة التطبيق والحياد والكفاية.

كذلك فقد تم تضمين شرط الإعفاء من المسئولية مماثلاً لما نصت عليه قواعد العديد من المؤسسات التحكيمية الدولية مثل جمعية التحكيم الأمريكية وغرفة التجارة الدولية.

وتسري هذه التعديلات اعتباراً من الأول من يناير 1998 . ولسهولة الإشارة إليها تم وضع خط تحت هذه التعديلات.

وفيما يلي التفسيرات الضرورية اللازمة لتطبيق قواعد المركز:

1. يتعلق التفسير الأول بتفويض هيئة التحكيم في إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية.

في ذلك التفسير تم إيضاح أن القواعد الحالية للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال) تنص في المادة 26 من على تفويض هيئة التحكيم بناء على طلب الأطراف في اتخاذ أي إجراءات وقتية أو تحفظية تراها مناسبة بشأن الموضوع محل النزاع.

وسبب ذكر هذا التفسير أن قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 1994/27 يشترط في المادة 1/24 ضرورة وجود اتفاق خاص بين الأطراف لتفويض هيئة التحكيم في إصدار الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

واتفاق الأطراف على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (قواعد اليونسترال) يعني منح الأطراف هذا التفويض لهيئة التحكيم لإصدار أي إجراءات وقتية أو تحفظية وفقاً للمادة 26 من قواعد اليونسترال.

2. يتعلق التفسير الثاني بالمدة المحددة لإجراءات التحكيم.

لا تنص قواعد مركز القاهرة الحالية (قواعد اليونسترال) على أي مدة محددة لإجراءات التحكيم. وعلى هذا فإن اتفاق الأطراف بتطبيق قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي سوف يعني أنهم غير ملزمين بتطبيق المادة 1/45 من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 1994/27 الذي يشترط على أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف يتعلق بإصدار الحكم المنهي للخصومة وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ إجراءات التحكيم (وهو تاريخ استلام إخطار التحكيم من المدعى عليه). وقد أثار هذا

التحديد بعض الصعوبات في بعض القضايا الدولية التي تشترط وقتاً أطول لاشتراك محكمين من جنسيات مختلفة. ولا تظهر هذه المشكلة عند تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال).

الفصل الأول – أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة (1)

1. إذا اتفق طرفا عقد كتابةً [*] على احالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابةً [**]

تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص .

الإخطار وحساب المدد:

المادة (2)

1. يعتبر بموجب هذه القواعد أى إخطار ، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح ، أنه قد تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو فى محل اقامته المعتادة أو فى مقر عمله أو فى عنوانه البريدى. وفى حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة ، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم فى آخر محل اقامة أو فى آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلم الاخطار هو يوم تسليمه على أى نحو مما ذكر .
2. فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد تسرى المدة من اليوم التالى لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية فى محال اقامة المرسل إليه أو فى مقر عمله ، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلى انتهاء العطلة. وتدخل فى حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التى تقع خلالها .

إخطار التحكيم:

المادة (3)

1. يرسل الطرف الذى يعتزم البدء فى إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلى إسم "المدعى") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلى إسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم .

---

[*] نموذج لصياغة شرط التحكيم: (شرط التحكيم النموذجى لليونسترال):

"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

ملحوظة: قد يرغب الطرفان فى إضافة البيانات التالية:

أ – تكون سلطة التعيين ..... (إسم منظمة أو شخص) .

ب – يكون عدد المحكمين ..... (محكم واحد أو ثلاثة) .

جـ – يكون مكان التحكيم ..... (مدينة أو بلد) .

د – تكون اللغة (أو اللغات) التى تستخدم فى إجراء التحكيم .

هـ – يكون عدد ووسائل تعيين المحكمين فى حالات التحكيم متعدد الأطراف .....

[**] إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، تسرى قواعد تحكيم اليونسترال المعدلة من مركز القاهرة اعتباراً من أول يناير سنة 1998 .

2. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم .

3. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم ؛

(ب) إسم كل طرف في النزاع وعنوانه ؛

(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الإتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم ؛

(د)إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به ؛

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه ، إن وجد ؛

(و)الطلبات ؛

(ز) إقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

4. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6 بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين ؛

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة 7 ؛

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة 18 .

(د) يرسل المدعى عليه رده المبدئي على إخطار التحكيم كتابةً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم على أن يشمل هذا الرد دفاعه المبدئي مصحوباً بصور من المستندات التي تدعم دفاعه. وقد يشمل رده أيضاً إسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة 7.

النيابة والمساعدة:

المادة (4)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابةً إلى الطرف الآخر ، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة .

الفصل الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين:

المادة (5)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين .

تعيين المحكمين (المواد من 6 إلى 8):

المادة (6)

1) عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

أ – إسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار المحكم الواحد من بينهم ؛

ب – إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين .

2) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين إقتراحاً قدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين التى اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين ، أو إذا امتنعت السلطة التى اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم ، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه إليها أحد الطرفين فى هذا الشأن ، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من المركز تسمية سلطة التعيين .

ويجوز مد هذه المدة الأخيرة إذا كانت هناك ظروف قهرية تبرر عدم إتمام التعيين فى الموعد المذكور .

3 – تقوم سلطة التعيين ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، بتعيين محكم واحد فى أقرب وقت ممكن ، وتتبع فى هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية ، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، أو رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

أ – ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين ، بناءً على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء فى الأقل ؛

ب – لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة ، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التى يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية حسب الترتيب الذى يفضله ؛

جـ – بعد انقضاء المدة المذكورة فى الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التى اعتمدها الطرفان فى القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذى أوضحه الطرفان ؛

د – إذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية فى تعيينه .

4 – تراعى سلطة التعيين ، وهى بصدد إختيار المحكم ، الإعتبارات التى من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بعين الإعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (7)

(1) عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

(2) إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الأخطار ، باخطار الطرف الأول بالمحكم الذى اختاره ، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التى سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثانى ، أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التى اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه إليها أحد الطرفين فى هذا الشأن ، جاز للطرف الأول أن يطلب من مدير المركز تسمية سلطة التعيين ، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التى تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثانى. وفى كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية فى تعيين المحكم .

(3) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس ، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة 6 .

المادة (8)

1) عندما يطلب من سلطة التعيين إختيار محكم وفقاً لأحكام المادة 6 أو المادة 7 ، يجب على الطرف الذى يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذى نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من إتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها .

2) عند ترشيح إسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسماءهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

المادة 8 (مكرر)

عندما يتضمن التحكيم متعدد الأطراف طرفين مدعين أو أكثر، أو طرفين مدعى عليهم أو أكثر، قد يوافق الأطراف على عدد ووسائل تعيين المحكمين. وإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف على التعيين في خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بطلب التحكيم، يتولى المركز تعيين جميع المحكمين بناءً على طلب أيٍ من الأطراف. وفي هذا الصدد أيضاً يقوم المركز بتعيين واحد من المحكمين المعينين للعمل كرئيس هيئة التحكيم.

المادة 8 (مكرر 1)

يجب أن يكون إتصال أيٍ من الطرفين مع المحكمين أو مع المرشحين للعمل كمحكمين محدوداً بالطبيعة العامة للنزاع، والإجراءات المتوقع إتباعها، ومؤهلات المرشحين، ومدى التفرغ للعمل، والإستقلال ومدى مناسبة المرشحين لإمكانية إختيارهم كرئيس لهيئة التحكيم إذا ما فوض الأطراف في المشاركة في هذا الإختيار.

رد المحكمين (المواد من 9 إلى 12):

المادة (9)

1) يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها .

المادة (10)

1. يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.
2. لا يجوز لأيٍ من طرفي النزاع رد المحكم الذى اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة (11)

1. على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يرسل إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة فى المادتين 9 ، 10 .
2. يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران فى هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الاخطار كتابةً ، وتبين فيه أسباب الرد .
3. عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذى طلب رده التنحى عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحى إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التى يستند إليها طلب الرد. وفى كلتا الحالتين تتبع فى تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين 6 ، 7 ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذى طلب رده حقه فى هذا التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة (12)

1. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى ، فان القرار فى طلب الرد يصدر على النحو التالى:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين ، فهى التى تصدر القرار ،

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهى التى تصدر القرار ،

(ج) فى جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التى تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة 6 .

2. إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من 6 إلى 9 بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التى بتّت فى طلب الرد .

<u>تبديل المحكم:</u>

المادة (13)

1. فى حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم ، يعين أو يختار محكم آخر بدلاً منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من 6 إلى 9 التى كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجارى تبديله .
2. فى حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو فى حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم .

<u>إعادة سماع المرافعات الشفوية فى حالة تبديل محكم:</u>

المادة (14)

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من 11 إلى 13 تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيس ، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التى سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أى محكم آخر ، فان قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم .

الفصل الثالث

إجراءات التحكيم

أحكام عامة:

المادة (15)

1. مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التى تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فى جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته .

وقد تطلب هيئة التحكيم من المركز إعداد مشروع شروط الإحالة مع الأطراف، على أن تتضمن هذه الشروط جميع البيانات الضرورية لها. وقد تعقد هيئة التحكيم إجتماعاً تمهيدياً لتوقيع شروط الإحالة وتنظيم وترتيب الإجراءات التالية من أجل سرعة حسم النزاع.

2. تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أى من الطرفين فى أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما فى ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أى من الطرفين بمثل هذا الطلب ، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير فى الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات .
3. الوثائق أو المعلومات التى يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف فى نفس الوقت إلى الطرف الآخر .

مكان التحكيم:

المادة (16)

1. إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم .
2. لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التى اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها فى أى مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .
3. لهيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات ، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها .
4. يصدر قرار التحكيم فى مكان إجراء التحكيم .

اللغـــــــــة:

المادة (17)

1. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التى تستخدم فى الإجراءات. ويسرى هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التى تستخدم فى جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات .
2. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التى تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التى تقدم أثناء الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التى اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى:

المادة (18)

1. فيما عدا الحالة التى يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى ، يجب أن يرسل المدعى ، خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين ، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً فى العقد .
2. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) إسم المدعى وإسم المدعى عليه وعنوان كل منهما ،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى .

(ج) المسائل موضوع النزاع .

(د) الطلبات .

ويجوز للمدعى أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التى يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير فى البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها .

بيان الدفاع:

المادة (19)

1. يجب أن يرسل المدعى عليه ، خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى .
2. يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة فى البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة 2 من المادة 18). ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التى يستند إليها فى دفاعه أو يشير فى البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها .
3. للمدعى عليه أن يقدم بيان الدفاع ، أو فى مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير ، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة .
4. تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 على الطلبات العارضة التى يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التى يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع:

المادة (20)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك ، لا يجوز ادخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم .

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم:

المادة (21)

1. هيئة التحكيم هى صاحبة الاختصاص على الفصل فى الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل فى ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق .
2. تختص هيئة التحكيم بالفصل فى وجود أو صحة العقد الذى يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفى حكم المادة 21 ، يعامل شرط التحكيم الذى يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .
3. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو فى ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة فى حالة وجود مثل هذه الطلبات .
4. بوجه عام ، تفصل هيئة التحكيم فى الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار فى الإجراءات وأن تفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فى قرارها النهائى .

البيانات المكتوبة الأخرى:

المادة (22)

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى ، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع ، التى يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات .

المدد:

المادة (23)

يجب ألا تتجاوز المدد التى تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فى ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك .

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان 24 و 25):

المادة (24)

1. يقع على كل من الطرفين عبء اثبات الوقائع التى يستند إليها فى تأييد دعواه أو دفاعه .
2. لهيئة التحكيم أن تطلب – إذا استصوبت ذلك – من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر ، خلال المدة التى تحددها ، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة فى بيان دعواه أو بيان دفاعه .
3. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين فى أى وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما ، خلال المدة التى تحددها ، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى .

المادة (25)

1. في حالة المرافعة الشفوية ، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها .
2. إذا تقرر سماع شهود ، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة .
3. تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها ، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر ، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما في عملهما .
4. تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود .
5. يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود .
6. هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها ، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة ، وأهمية الدليل المقدم .

<u>التدابير الوقائية المؤقتة:</u>

المادة (26)

1. لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف .
2. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت .
3. الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به .

<u>الخبراء:</u>

المادة (27)

1. يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى الطرفين صورة من التفويض الذي أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم .
2. يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه .

3. ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لابداء رأيه في التقرير كتابةً. ولكل من الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره .

4. يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة 25 .

التخلف:

المادة (28)

1. إذا تخلّف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.

2. إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم .

3. إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للاثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها .

إنهاء المرافعة:

المادة (29)

1. لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للادلاء بها ، فإذا كان الجواب نفياً ، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن انهاء المرافعة .

2. لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين ، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم ، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية .

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام:

المادة (30)

الطرف الذي يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفتها ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض .

الفصل الرابع

قرار التحكيم

القرارات:

المادة (31)

1. في حالة وجود ثلاثة محكمين ، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين .

2. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات ، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك ، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب .

شكل قرار التحكيم وأثره:

المادة (32)

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر ، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائى ، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية .
2. يصدر قرار التحكيم كتابةً ، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير .
3. يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.
4. يوقع المحكمون القرار ، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم ، وجب أن يبين فى القرار أسباب عدم التوقيع .
5. لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين .
6. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين .
7. إذا كان قانون التحكيم فى الدولة التى صدر فيها قرار التحكيم يستلزم ايداع القرار أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التى يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون:

المادة (33)

1. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذى يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون ، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذى تعينه قواعد تنازع القوانين التى ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق فى الدعوى .
2. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجازها الطرفان فى ذلك صراحةً وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم .
3. وفى جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم:

المادة (34)

1. إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهى النزاع ، كان لهيئة التحكيم ، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات ، وإما أن تثبت التسوية ، بناءً على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب ، فى صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا الزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار .
2. إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار فى إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأى سبب غير ما ذكر فى الفقرة 1 ، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار ، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية .
3. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتسرى فى حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 32 .

تفسير قرار التحكيم:

المادة (35)

1. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير قرار التحكيم .
2. يعطى التفسير كتابةً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 32 .

تصحيح قرار التحكيم:

المادة (36)

1. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تصحيح ما يكون قد وقع فى قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجرى مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال قرار التحكيم إلى الطرفين .
2. يكون هذا التصحيح كتابةً ، وتسرى فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 32 .

قرار التحكيم الإضافى:

المادة (37)

1. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، أن تصدر قرار تحكيم إضافى استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها .
2. إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الإضافى ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذى وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب .
3. تسرى على القرار الاضافى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 32 .

المصروفات (المادتان 38 و 39)

أ) فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام فإن إصطلاح "التكاليف" المنصوص عليها فى المادة (38) من قواعد اليونسترال للتحكيم تشمل التكاليف المعقولة التى يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم وكذا النفقات الإدارية وذلك وفقاً للملحق (أ) المرفق .

ب) تقدر قيمة التسهيلات التى يقدمها المركز على أساس قيمتها فى الأحوال المماثلة .

ج) يحدد مدير المركز التكاليف الإدارية التى تسدد للمركز وفقاً للملحق (أ) المرفق.

د) تحدد نفقات سفر وانتقالات وإقامة المحكمين الدوليين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لأسعار تذاكر السفر بالطائرات والإقامة بالفنادق السارية وقت السفر والإقامة .

هـ) تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التى يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال ووفقاً لأسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز .

و) فى بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين وأطراف النزاع تقديراته عن الرسوم والمصاريف إلى هيئة التحكيم وذلك فى ضوء ما تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادى الذى يقتضيه الفصل فيها أو نظراً لامتياز المحكمين فيها ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أسس حساب التكاليف والرسوم .

مادة (39)

تحل القواعد الآتية فى التطبيق محل القواعد المنصوص عليها فى نص المادة (41) من قواعد اليونسترال للتحكيم:

أ) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات التحكيم أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية .

ب) يجوز لمدير المركز توجيه المبالغ المودعة لسداد تكاليف التحكيم .

ج) بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب التكاليف عن المبالغ المودعة إلى الأطراف ويتم رد المبالغ غير المصروفة إليهم .

المادة (40)

<u>الإعفاء من المسئولية:</u>

<u>لا يعتبر أى من المحكمين أو المركز أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسئولاً تجاه أى شخص عن أى فعل أو عدم فعل فيما يتعلق بأى وسيلة من وسائل حسم المنازعات .</u>

<u>الرسوم والمصاريف والأتعاب</u>

1) <u>رسم تسجيل طلب التحكيم:</u>

يجب سداد رسم تسجيل قدره -ر500 (خمسمائة دولار أمريكى) من كل طرف في القضايا الدولية حتى يمكن تسجيل طلب التحكيم فى المركز ويسدد الرسم بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن 1 شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

وبالنسبة للقضايا المحلية يجب سداد رسم تسجيل قدره -ر250 (مائتا وخمسين) دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف حتى يمكن تسجيل طلب التحكيم فى المركز ويسدد الرسم بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن 1 شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

2) <u>المصاريف الإدارية:</u>

تقدر المصاريف الإدارية وفقاً لقيمة النزاع ، وتودع كأمانة بحساب المركز على أن يتم تسويتها على ضوء الشرائح المبينة فى الجدول الآتى:

بالدولار الأمريكى

قيمة النزاع	النسبة	ملاحظات*
من 100001 إلى 500000	٥٠ر٪	بحد أدنى 2000 دولار وبحد أقصى 20000 دولار لكل قضية
من 500000 إلى 1000000	٤٠ر٪	
من 1000001 إلى 2000000	٢٠ر٪	
من 2000001 إلى 5000000	١٥ر٪	
أكثر من 5000000	١٠ر٪	

* في القضايا المحلية يكون الحد الأدنى -ر1500 دولار أمريكي (أو ما يعادلها بالجنيه المصري) ويكون الحد الأقصى -ر 10000 دولار أمريكي (أو ما يعادلها بالجنيه المصري).

2) أتعاب المحكمين:

تقدر أتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع ، وتودع بحساب المركز ، وفقاً للشرائح المبينة فى الجدول التالى:

بالدولار الأمريكى

قيمة النزاع	النسبة	ملاحظات*
أقل من 100000	٢٪	بحد أدنى 3000 دولار للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم وبحد أقصى 25000 دولار للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم
من 1000001 إلى 500000	١٪	
من 5000001 إلى 1000000	٥٠ر٪	
من 10000001 إلى 2000000	٤٠ر٪	
من 2000001 إلى 5000000	١٠ر٪	
أكثر من 5000000	١٠ر٪	

* يطبق الحد الأدنى والحد الأقصى على كل من القضايا الدولية والمحلية.

قواعد عامة:

1. لاتخل القواعد السابقة والخاصة بتقدير قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع بحق المركز فى طلب مصاريف أو أتعاب إضافية فى الأحوال التى ترجع إلى الطبيعة أو الصعوبة غير العادية لبعض القضايا أو للفترة غير العادية التى يقتضيها الفصل فى النزاع المطروح أو بالنظر إلى خبرة وكفاءة المحكمين المختارين للفصل فيه .

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أسس حساب التكاليف والرسوم وذلك وفقاً لأحكام المادة (7) من قواعد المركز .

2. يجب أن يودع كل طرف لدى المركز الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قبل البدء في إجراءات التحكيم. ويتحمل أطراف المنازعة بالتساوى فيما بينهم المصاريف والأتعاب المقررة وذلك حتى تقرر هيئة التحكيم الطرف الذى يتحمل مصاريف النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

3. يقوم المركز بتغطية المصاريف الإدارية والنفقات اللازمة لحسن سير إجراءات التحكيم في حدود الأمانة المودعة بحساب المركز ، على ألا يشمل ذلك نفقات الخبرة والنفقات اللازمة لترجمة المستندات والأوراق التى تقدم لهيئة التحكيم والتى تحدد وفقاً لقواعد المركز .

4. تعتبر قواعد اليونسترال UNCITRAL للتحكيم بمثابة القواعد العامة لإجراءات التحكيم من خلال المركز.